NPT/CONF.2000/MC.III/SR.2

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠

30 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة الرئيسية الثالثة

محضر موجز للجلسة الثانية

المعقودة في مقر الأمم المتحدة، نيويورك، يوم الاثنين، ١ أيار/مايو ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد رايما ..... (فنلندا)

المحتويات

تبادل آراء (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني **في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره** إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

290600 280600 00-41258 (A)
0041258

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

تبادل الآراء (تابع)

١ - **السيد باريتو** (إدارة التعاون التقني، الوكالة الدولية للطاقة الذرية): قال إنه، من خلال الاستعانة بالشرائح المصورة، يود أن يقدم للجنة عرضا لأنشطة نقل التكنولوجيا التي تضطلع بها الوكالة والتي هي جزء أساسي من مهامها، منذ إنشائها بموجب نظامها الأساسي. وقد طورت الوكالة نهجا معمولا به على صعيد المنظمة لنقل التكنولوجيا، تدعمه ثلاثة أركان هي الأمان، والتكنولوجيا، والتحقق.

٢ - وأضاف أن لدى الوكالة آليتين لنقل التكنولوجيا، هما برنامجها العادي وبرنامج التعاون التقني. وفي إطار البرنامج العادي، الممول من مساهمات إلزامية، تواصل الوكالة عملها المتعلق بنقل التكنولوجيا على أربعة صعد مختلفة. فهي تضع المعايير ومدونة قواعد الممارسات، والمبادئ التوجيهية، كما تنظم الحلقات الدراسية؛ وفي هذا المجال تعقد الوكالة في العام الواحد حوالي ٤٠٠ اجتماع وما بين ١٠ مؤتمرات و ١٤ مؤتمرا وتصدر ما يقرب من ١٧٠ ٠٠٠ منشورا. ويتعلق جانب آخر من البرنامج العادي بعقود الأبحاث التي تبرم مع العلماء من خارج المنظمة وقال إن عدد هذه العقود قد شهد زيادة مطردة. ويوجد حاليا حوالي ٣ ٦٠٠ عالم يشاركون في الأبحاث مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن الوكالة تقوم، في إطار البرنامج العادي، بتشغيل مختبرين، هما مختبر البيئة البحرية في موناكو، ومختبر سايبر سدورف في النمسا، اللذان يُعنيان أساسا، بالتحاليل المتعلقة بالضمانات، ولكنهما يُعنيان أيضا بالخدمات العلمية والبحث والتطوير وتدريب العلماء. وتقيم الوكالة علاقة شراكة أيضا مع المركز الدولي للفيزياء النظرية في تريبست بإيطاليا، حيث توفد كثيرا من الأشخاص للتدريب.

٣ - واستدرك فقال إن معظم أنشطة نقل التكنولوجيا التي تضطلع بها الوكالة إنما تجري في إطار برنامجها للتعاون التقني. وأضاف أن من بين الدول الأعضاء الـ ٩٨، التي تتلقى تعاونا تقنيا، ٢٢ منها هي من أقل البلدان نموا، و ٥٠ منها توجد لديها هياكل أساسية للطاقة الذرية تتراوح بين صغيرة ومتوسطة، و ١٧ منها توجد لديها برامج عاملة للطاقة النووية؛ وحوالي خمسة أو ستة منها هي إما في مرحلة التخطيط لبرنامج للطاقة النووية وإما في مرحلة إنشاء هذا البرنامج.

٤ - ومضى فقال إن الدول الأعضاء ذاتها هي التي تحدد الأولويات البرنامجية. وتتمثل أولويات التعاون التقني للدول التي لديها برامج للطاقة النووية في الأمان الإشعاعي والنووي؛ وتصريف النفايات؛ وتشغيل الطاقة النووية وصيانتها؛ والصحة البشرية وحماية البيئة؛ وخيارات الطاقة المستدامة. أما الدول التي ليس لديها برامج للطاقة النووية، فتتمثل أولوياتها في الأمان الإشعاعي والنووي، والأغذية والزراعة؛ وإدارة الموارد المائية؛ وحماية البيئة؛ والتطبيقات الصناعية.

٥ - وقال إن برامج التعاون التقني، في عام ١٩٩٩، قد تألفت من ٨١٥ مشروعا تشغيليا في ٩٨ بلدا. وفي معرض عد الخبراء المستخدمين من الدول الأعضاء لمساعدة دول أعضاء أخرى والعلماء الذين هم في زمالات أو زيارات علمية والمشاركين في الدورات التدريبية، قال إن برنامج التعاون التقني قد حشد حوالي ١٠ ٠٠٠ شخص في عام ١٩٩٩. وإنه تم تقديم معدات أيضا، وبلغت ٦٤ مليون دولار، قيمة التعاون المقدم فعلا إلى البلدان، باستثناء التكاليف الإدارية للوكالة والدعم التقني الداخلي، التي تشملها الميزانية العادية.

٦ - ومضى فقال إن معظم الأموال، أي ٩٢,٢ في المائة منها، يرد من صندوق التعاون التقني، فيما ترد مبالغ أصغر بكثير من موارد من خارج الميزانية، ومن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن اقتسام البلدان المتلقية للتكاليف. ولما كانت المساهمات في الصندوق طوعية صرفا فإنه لا يمكن التنبؤ بها أيضا. كما كانت التبرعات المعقودة وإيرادات الصندوق منذ عام ١٩٨٥ أقل بكثير من المستوى المستهدف الذي حدده المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، إذ بلغ متوسطهما ٨٥ في المائة فقط من المستوى المستهدف على مدى الأعوام الخمسة عشر الأخيرة.

٧ - وأضاف أنه يتبين من تحليل المصروفات حسب مجال البرنامج أن أصغر نسبة من الأموال، وهي ٤,١ في المائة، كانت من نصيب الطاقة النووية في حد ذاتها. وأما المصروفات على الأمان (١٩,٩ في المائة) والصحة البشرية (٢١,٢ في المائة)، على سبيل المثال، فقد كانت أعلى بكثير. وبتحليل المصروفات حسب العنصر، يتبين أن ٤١ في المائة منها كان من نصيب المعدات، و ٢٣ في المائة منها كان من نصيب خدمات الخبراء، و ١٩ في المائة منها كان من نصيب الزمالات والزيارات العلمية، و ١٧ في المائة منها كان من نصيب الدورات التدريبية.

٨ - وأردف يقول إنه يجب على أي دولة، حتى تتلقى تعاونا تقنيا، أن تكون عضوا في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويجب عليها أن تدخل في اتفاق بين شقين، يضم الاتفاق التكميلي المنقح فضلا عن النموذج الوارد في INFCIR/267. الذي تلتزم الدولة، بموجبه، باستخدام المساعدة في التطبيقات السلمية فحسب، وبالتقيد بمعايير الأمان الخاصة بالوكالة، وباحترام ضمانات الوكالة وحقوقها ومسؤولياتها، وبتوفير حماية مادية لأي مرافق أو معدات أو مواد نووية.

٩ - وقال إن برنامج التعاون التقني الكبير لدى الوكالة هو، بإيجاز، شديد الوضوح، وبسيط، وغير مثير للجدل، وتوجهه أولويات الدول المتلقية. ومن المؤسف أن موارد البرنامج محدودة وطوعية، ومن ثم، غير مؤكدة. وعلى الرغم من أن البرنامج ينبثق عن النظام الأساسي للوكالة، لا عن مسؤوليات ضماناتها بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، فإن فيه آليات تتناول الشواغل المتعلقة بعدم الانتشار.

١٠ - وردا على السؤال الوارد من ممثل نيبال، قال إنه يسره أن يقدم قائمة بالبلدان الـ ٢٢ الأقل نموا، التي تتلقى تعاونا تقنيا، والتي يقع أكثرها في أفريقيا. أما في منطقة آسيا فإن بنغلاديش ومنغوليا هما من البلدان المتلقية.

١١ - **السيد عثمان** (الجمهورية العربية السورية): قال إن البلدان النامية التي انضمت إلى البلدان الحائزة للأسلحة النووية في الاتفاق على مد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى في عام ١٩٩٥ إنما فعلت ذلك توقعا منها أن تتمتع بفوائد التطبيقات السلمية للطاقة الذرية في ميادين من مثل الزراعة، والطب، والصناعة، فالمادة الرابعة من المعاهدة تنص بوضوح على أن لجميع الأطراف، دون تمييز، الحق في إنماء الطاقة الذرية للأغراض السلمية، وعلى أن تعمل جميع الأطراف على تيسير مبادلات المواد والمعدات والمعلومات تحقيقا لهذه الغاية. على أنه يبدو أن بعض الأطراف، وقد حققت مد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، تضع العراقيل في طريق تنفيذ المادة الرابعة بسبل، منها، على سبيل المثال، رفض توفير التدريب الضروري للعلماء من البلدان النامية أو اقتضاء رسوم باهظة لتوفير هذا التدريب.

١٢ - ومضى إلى القول إن الجمهورية العربية السورية قد تعاونت، من جانبها، تعاونا مثمرا مع الوكالة الدولية للطاقة

الذريـة في مجـال التدريـب علـى الحمايـة مـن الإشـعاع، والتطبيقات الزراعية والصناعية، والاختبار غير الاتلافي تمشيا مع ولاية الوكالة لنشر الطاقة الذرية للأغراض غير العسكرية حصرا. وينبغي للبلدان النامية أن توفـر تمويـلا أكـبر بكثـير لبرامج التعاون التقني، بدلا من التركيز بقوة على الضمانات المهمة على ما لهذا النظام من أهمية.

١٣ - واستدرك فقال إن بعض البلـدان، وإن تضـع قيـودا شـديدة علـى نقـل التكنولوجيـا النوويـة إلى الأطـراف غـير الحـائزة للأسـلحة النوويـة، فإنهـا تغـدق، في نفـس الوقـت، تكنولوجيـا نوويـة، سـرا وعلانيـة علـى حـد سـواء، علـى إسرائيل، الدولة الوحيدة في الشرق الأوسط، التي لما تنضم إلى معـاهدة عـدم انتشـار الأسـلحة النوويـة، في اسـتخفاف صـارخ بقـرارات الأمـم المتحدة التي تدعوها إلى فعل ذلـك. ونتيجة لذلك، حازت إسرائيل قـدرة أسـلحة نوويـة تهـدد بهـا جيرانهـا. وإمكانيـة شـن هجـوم أو التـهديد بشـن هجـوم علـى المرافق النووية السلمية من قبل دول ليست أطرافا في معـاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، إنما تشكل مصدر قلق، نظرا لما ينطوي عليه هـذا الهجوم مـن آثـار يحتمـل أن تكـون ضـارة للبشـر والبيئـة بـل ومهلكـة لهمـا. وبنـاء علـى ذلـك، ينبغـي للمجتمـع الـدولي أن يضغـط علـى إسـرائيل للانضمـام إلى المعـاهدة دون إبطـاء ولإبـرام اتفـاق للضمانـات مـع الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذريـة مـن أجـل التطبيـق الشـامل للمعـاهدة وخلـق جـو مـن الثقـة وتعزيـز السـلم والأمـن، لا للشـرق الأوسط فحسب، ولكن للعالم أجمع.

١٤ - السيد تايسون (استراليا): قـال إن تيسير الاستخدام السلمي للطاقة النووية هو أحـد المبـادئ الأساسية للمعـاهدة، ولكنه يعتمد على وجود جو من اليقين بعدم الانتشار. ذلـك أن هـدف عـدم الانتشـار وهـدف الاسـتخدام السـلمي همـا جزءان أساسيان من التوازن بين الحقـوق والالتزامـات الـتي أخذتها الدول على نفسها بموجب المعاهدة.

١٥ - وأضـاف أن العنصرين اللذين يقـوم علـى أساسـهما اسـتقرار التجـارة الدوليـة بـالمواد والتكنولوجيـا النوويـة للأغراض السلمية هما نظام الضمانات الدولية ونظام ضوابط الصـادرات النووية. وكـانت استراليا تعتبر، منذ زمن بعيـد، تعزيز نظـام الضمانـات واحـدة مـن أولوياتهـا. فقـد كـانت استراليا هي الدولة الأولى التي تصدق على بروتوكـول إضـافي مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية وكـانت أول مـن اسـتضاف زيـارة تفتيـش تكميليـة مـن جـانب الوكالـة الدوليـة للطاقـة الذرية. وهي مشارك ناشـط في الأعمـال المتعلقـة بالضمانـات المتكاملة.

١٦ - ومضى إلى القـول إن استراليا، بوصفـها البلـد الـذي توجـد فيـه أكـبر احتياطيـات لليورانيـوم في العـالم، ومُصـدرا رئيسيا لليورانيـوم، ومشـاركا هامـا في تبـادل التكنولوجيـا، مؤيـد قـوي لضوابـط الصـادرات بمـا يكفـل بقـاء صادراتهـا للاستعمال السلمي حصرا. وهـي تشـارك بنشـاط في مجموعـة الموردين النوويين ولجنة زانجر؛ الأمر الـذي يعمـل علـى تعزيـز أهـداف عـدم الانتشـار الـتي للمعـاهدة. ويسـهم وجـود نظـام ضوابـط الصـادرات في زيـادة التجـارة والتعـاون عـن طريـق جعل الموردين النوويين أكثر رغبـة في التصدير نظرا للضمـان الذي يوفره إطار الرقابة.

١٧ - وقـال إن التـزام حكومتـه، بموجـب المـادة الرابعـة مـن المعاهدة، يتبدى في عـدد من الإجـراءات المحـددة. فـهي تقـوم كـل عـام بدفـع كـامل مسـاهمتها المعلنـة في صنـدوق التعـاون التقـني التـابع للوكالـة، إيمانـا منـها بـأن أعمـال الوكالـة تُمكِّـن بلدانا عديدة من جـني فوائـد التكنولوجيـا النوويـة في مجـالات الصحـة البشـرية والصناعـة، وإدارة المـوارد، والأغذيـة، والزراعـة. وقـال إن وفـده يؤيـد الجـهود الـتي تبذلهـا الوكالـة لجعل نقل التكنولوجيا أكثر فعالية، فيما تضع نصب عينيها ضرورة كفالة عـدم تجـاوز الأمـوال المتاحـة. كمـا أن بلـده يشـارك في تبـادل نشـط للمعلومـات والخـبراء، ولا سـيما في

منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأن بلده مساهم كبير في مشروع للنظائر المشعة بموجب اتفاق التعاون الإقليمي للبحث والتطوير والتدريب المتعلق بالعلوم والتكنولوجيا النووية. وتقوم الوكالات ذات الصلة بالأسلحة النووية في استراليا على نحو منتظم بتوفير الخبراء للوكالة الدولية للطاقة الذرية وللمشاريع الثنائية وبعقد اجتماعات مع النظراء الإقليميين.

١٨ - وقال إنه يُعرب عن دعمه القوي للإطار القانوني الدولي الذي يشكل دعامة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. فالتقيد بالمعايير المقبولة دوليا للأمان النووي عامل رئيسي في التنمية الناجحة. وينبغي لكل أوجه التجارة بالمواد النووية أن تتم وفقا لشروط ضمانات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وشروط الحماية المادية الواردة في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية. وقال إن وفده يود أن يرى أن نطاق معايير الحماية المادية يشمل الأنشطة المحلية. وأضاف أن استراليا كانت مشاركا نشطا في الاستعراض الأول لاتفاقية الأمان النووي؛ وأنها وقّعت على الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وبأمان تصريف النفايات المشعة، وتتخذ الاستعدادات للتصديق عليها. وأضاف أنه يحث الدول، التي لمَّا تصبح بعد أطرافا في هذه الصكوك، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن. وقال إن المسؤولية الرئيسية عن منع الاتجار غير المشروع بالمواد النووية إنما تقع على عاتق الدول نفسها، بيد أن في وسع الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تقدم بموجب ولايتها الحالية إسهاما كبيرا في الأمن الدولي بتنسيق إنشاء نظم قومية للمحاسبة والرصد والحماية في مجال الأسلحة النووية.

١٩ - ومضى إلى القول إنه وإن انصبت معظم الجهود الرامية إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسسي الدولي للتعاون والاتجار النوويين على مصالح الدول التي تعكف على القيام بالأبحاث النووية أو توليد الطاقة النووية فإن عددا أكبر بكثير من البلدان معني بكفالة أن يكون القيام بالأنشطة النووية السلمية وفقا لأعلى المعايير الدولية للأمان والأمن. فبلدان منطقة جنوب المحيط الهادئ، على وجه الخصوص، قلقة من الأخطار التي ينطوي عليها النقل البحري لهذه المواد، وتتوقع من الدول الناقلة أن تعزز أمان هذه المواد وأن تكفل دفع تعويض إلى أي من الصناعات التي تصاب بالأذى في حال وقوع حادث. وفي هذا الصدد، قال إن حكومته تأمل في أن يبدأ عما قريب سريان مفعول اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية والبروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، وذلك بغية تعزيز الإطار الحالي للتعويض بإنشاء نظام عالمي للمسؤولية.

٢٠ - **السيد ليستر** (الأرجنتين): تكلم باسم السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، وباسم بوليفيا وشيلي أيضا، فقال إن لجميع الأطراف في المعاهدة حقا غير قابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ذلك أن المعاهدة تضمن حق الدول الأطراف في التنمية الاقتصادية والتكنولوجية من خلال التعاون الدولي. وأنه، لذلك، يعلق أهمية كبيرة على برنامج الوكالة للتعاون التقني. وبلدان السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي، باعتبارها متلقية بموجب البرنامج، وباعتبارها، في بعض الأحيان، مصدرة للمواد والتكنولوجيا النووية، تؤيد تبادل المواد والمعدات والتكنولوجيات للاستخدام السلمي للطاقة النووية. ومن الأهمية أن تكفل الوكالة الدولية للطاقة الذرية توازنا مناسبا بين مهمتها المتمثلة في تعزيز التعاون التقني ودورها كمراقب للأمن النووي. وعليه، ينبغي للمؤتمر الاستعراضي أن يرسل إلى المفاوضات الجارية حاليا في فيينا إشارة واضحة إلى الحاجة إلى توفير تمويل كاف لبرنامج التعاون التقني للفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٥.

٢١ - وأضاف أن نظم ضوابط الصادرات النووية، التي يتمثل هدفها في كفالة ألا تُستخدم الطاقة النووية إلا في

الأغراض السلمية، تضطلع بدور هام في تعزيز التعاون. وأنه يؤكد على أهمية الشفافية وعلى ضرورة استيفاء المعايير الدولية للأمان النووي كوسيلة لحماية البيئة والوصول من ثم، إلى القبول العام للاستخدام السلمي للطاقة النووية. وقال إنه يدعو للتعاون، على وجه الخصوص، لتعزيز المبادئ التوجيهية المنظمة للنقل البحري للنفايات المشعة.

٢٢ - **السيد ميراندا** (بيرو): قال إنه يعيد إلى الأذهان أن المادة الرابعة من المعاهدة تؤكد من جديد حق جميع الدول في تطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وأن هذه المادة تلزم، الدول في نفس الوقت، بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتقنية لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية. ومع ذلك، فإن المناقشات الماضية للمادة الرابعة انصبت على المبدأ لا على الآثار العملية لهذه الأحكام. وأنه ينبغي توسيع نطاق مجموعة الموردين العالميين الذين يسيطرون على نقل التكنولوجيا المزدوجة الغرض إلى الدول الأطراف في المعاهدة بما يسمح للبلدان النامية المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بنقل التكنولوجيا. ذلك أن من شأن استمرار التمييز إزاء هذه البلدان ألا يفضي إلا إلى تزايد الشكوك في الدوافع الحقيقية لحظر نقل التكنولوجيا النووية.

٢٣ - وأضاف أن حكومته ترى أنه ينبغي تعزيز دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتمكينها من أن تكون بمثابة القناة الرئيسية لنقل التكنولوجيا النووية. وتحقيقا لهذه الغاية، يرى أن من الضروري كفالة أن تكون موارد مشاريع التعاون كافية، ويمكن التنبؤ بها، ومضمونة. وقال إن وفده يشجع الدول المتعاونة على أن تدفع مساهماتها في صندوق التعاون التقني التابع للوكالة بالكامل وفي حينها.

٢٤ - ومضى إلى القول إن التحديات والحقائق الجديدة، في نفس الوقت، تجعل من الضروري إعادة النظر في دور الوكالة المقبل في مجالات من مثل الحماية المادية للنفايات النووية، والاتجار غير المشروع بالمواد النووية والتحقق في المناطق الخالية من الأسلحة النووية. وينبغي لمؤتمر استعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ أن يشجع على اتخاذ التدابير المناسبة للرقابة على النقل البحري للنفايات المشعة والوقود النووي المستهلك.

٢٥ - وقال إن بيرو أفادت من المساعدة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية في عدد من الميادين وفقا للأولويات الواردة في خطتها المتوسطة الأجل لاستخدامات الطاقة النووية. فقد استخدمت التكنولوجيا النووية لتحسين تغذية الطفل ولمكافحة الأوبئة الحشرية والقضاء عليها ولدراسة التوازن المائي في بحيرة تيتيكاكا في جملة مشاريع. كما أنه تم تعزيز مكافحة مصادر الإشعاع الناجم أساسا عن التطبيقات الطبية والصناعية. وينبغي التنويه أيضا باستعداد الوكالة لدعم تعزيز اتفاقات السلم بين بيرو وإكوادور. وقال إنه يسترعي الأنظار في هذا الصدد إلى دعم الوكالة الأولي لمشروعين مائيين ولمشروع طبي تعود جميعها بالنفع الكبير على سكان الحدود.

٢٦ - وأضاف أن حكومته، بوصفها طرفا في اتفاقية الأمان النووي، شاركت في المؤتمر الاستعراضي الأول المعقود في النمسا في عام ١٩٩٩، وقدمت تقريرا عن التدابير المتخذة للتقيد بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. كما أن اتفاقية التعويض التكميلي عن الأضرار النووية، وبروتوكول عام ١٩٩٧ المعدل لاتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة هي في المراحل النهائية من عملية لموافقة الفرع التشريعي عليها، وقال أخيرا إنه يسترعي الأنظار إلى التوقيع في آذار/مارس على البروتوكول الإضافي لاتفاق الضمانات بين الوكالة الدولية

للطاقة الذرية وبيرو، الذي من شأنه أن يعزز كفاءة نظام الضمانات إسهاما في تحقيق أهداف المعاهدة.

٢٧ - **السيد سوه داو - ون** (جمهورية كوريا): قال إن بلده أثبت أنه أحد أكبر مولدي الطاقة النووية في العالم. وأضاف أنه في الوقت الحالي، تعمل ١٦ محطة للطاقة النووية، لتوفر ٤٤ في المائة من مجموع إمدادات الطاقة الكهربائية في البلد، وأنه يجري إنشاء أربع محطات أخرى. وأن بلده قد قام تلبية للطلب المتنامي على الكهرباء، بإنشاء محطة الطاقة النووية النموذجية الكورية، التي تم فيها الارتقاء بمستوى الأمان والموثوقية. وأن بلده يضاعف جهوده التي يقوم بها في البحث والتطوير في مجال المفاعلات الصغيرة والمتوسطة لاستخدامها في التوليد المشترك وفي التحلية.

٢٨ - وأضاف أن بلده يعير أهمية كبيرة لكفالة حق جميع الأطراف في المعاهدة غير القابل للتصرف في تطوير البحوث في مجال الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها للأغراض السلمية دون أي تمييز ووفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من المعاهدة. وأنه ينبغي إتاحة مزيد من الفوائد للدول غير الحائزة للأسلحة النووية التي تتقيد كل التقيد بالتزامات معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأنه يحق لهذه الدول حيازة التكنولوجيات والخبرات النووية، بما في ذلك مورد دائم من الوقود النووي. وينبغي، من جهة أخرى، فرض جزاءات صارمة على الدول التي ما زالت خارج المعاهدة أو الدول التي لا توفي بالتزاماتها بموجب المعاهدة.

٢٩ - واستطرد فقال إنه يجب أن يكون الأمان النووي والإدارة البيئية الهاجس الأكبر في التخطيط المستقبلي للاستخدام السلمي للطاقة النووية، إذ ينبغي لكل بلد أن يحافظ على أعلى مستويات ممكنة للأمان النووي من خلال التدابير الوطنية والتعاون الدولي. وينبغي لكل بلد أن يتخذ خطوات محددة للتخفيف من قلق الجمهور حيال الأمان التشغيلي لمحطات الطاقة النووية وتصريف النفايات المشعة. وينبغي لجميع البلدان أن تضاعف جهودها الرامية إلى تنفيذ المعايير والمبادئ التوجيهية في المحاسبة المتعلقة بالمواد النووية وفي الحماية المادية لهذه المواد ونقلها. وقال إن وفده، في هذا الخصوص، يرحب بالنتيجة الناجحة للاجتماع الاستعراضي الأول لاتفاقية الأمان النووي المعقود في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وقال إن وفده إدراكا منه لأهمية الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة، ليتطلع إلى دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ في وقت مبكر. ويدعو الدول التي لم تنضم إلى جميع الاتفاقات ذات الصلة إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن. وإن وفده، نظرا للدور الهام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في نقل التكنولوجيا النووية والمساعدة في التنمية، يشارك في وجهة النظر القائلة بضرورة منح الوكالة سلطة ومسؤولية أكبر وتوفير الموارد المالية والبشرية اللازمة لها للاضطلاع بمهامها.

٣٠ - السيد رجا عدنان (ماليزيا): قال يؤيد ما جاء في ورقة العمل المقدمة من أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (NPT/CONF.2000/18، المرفق)، ولا سيما الفقرات المتعلقة بالمواد الثالثة والرابعة والخامسة والتاسعة من المعاهدة.

٣١ - وأضاف أن الفقرة ١٩ من المقرر ٢ (''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين'') المتخذ في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدها، ١٩٩٥ (NPT/CONF.1995/32/Part I، المرفق)، تنص على أنه ينبغي بذل كل الجهود لكفالة حصول الوكالة الدولية للطاقة الذرية على الموارد المالية والبشرية اللازمة للنهوض بمسؤولياتها على النحو الفعال في مجالات التعاون التقني والأمان النووي. وما

ينطوي عليه هذا المبدأ هو الحاجة إلى إيلاء التعاون التقني والضمانات والأمان النووي اهتماما متساويا.

٣٢ - وقال إنه تم، منذ عام ١٩٩٥، إحراز تقدم كبير في مجال الضمانات من خلال اعتماد البروتوكول الإضافي النموذجي لاتفاق ضمانات الوكالة، وفي مجال الأمان النووي من خلال اعتماد البروتوكول المعدل لاتفاقية فيينا للمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية؛ وفي مجال اتفاقية التقويض التكميلي عن الأضرار النووية، وفي مجال الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة. واستدرك قائلا إنه مما يؤسف له أنه لم يُعثر بعد على حل لمسألة تمويل برنامج الوكالة للتعاون التقني من خلال توفير موارد مضمونة.

٣٣ - ومضى إلى القول إن من المتفق عليه عموما وإن لم يُذكر في المعاهدة صراحة الأسلوب الذي ينبغي به توفير التعاون التقني، هو أن لصندوق التعاون التقني التابع للوكالة دورا رئيسيا يضطلع به في هذا الصدد. على أن المدى الذي تم به بلوغ الموارد المستهدفة للصندوق قد تفاوتت تفاوتا كبيرا خلال العقد الماضي. وأضاف أن وفده يرى أن عدم إمكانية التنبؤ بالتمويل والاختلال المتنامي باستمرار بين الأنشطة الترويجية والرقابية التي تضطلع بها الوكالة يُعزيان بدرجة كبيرة إلى مفهوم المساهمات ''الطوعية'' في الصندوق، رغم أن المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية قد وافق بالإجماع على الأرقام المستهدفة لهذه المساهمات. وأنه، فيما واصل الصندوق نموه إلى حد كبير، ازداد أيضا في السنوات الأخيرة عدد الدول التي تحتاج إلى المساعدة التقنية والتعاون التقني. كما أنه كانت هناك فجوة، بمتوسط قدره ٢٠ في المائة، بين المساهمات المستهدفة والمساهمات الفعلية خلال الأعوام الخمسة الماضية، وكان هناك نقص بنسبة ١٥ في المائة، في تمويل المشاريع اللازمة لتلبية احتياجات الدول النامية، حتى لو أخذنا في الاعتبار الأموال الإضافية الواردة من مصادر من خارج الميزانية ومن مصادر أخرى.

٣٤ - وقال إنه يعرب عن شكره للجهات المانحة التي أسهمت بمبالغ تفوق اشتراكاتها المقررة في الصندوق، ويؤكد ضرورة استكشاف كل مصادر التمويل الطوعية والتفاوضية والخارجة عن الميزانية. وأضاف أن وفده يؤيد أيضا إنشاء صندوق إلزامي للتعاون التقني تديره الوكالة الدولية للطاقة الذرية، يكون مكملا للصندوق الطوعي. وأنه ينبغي أن يُضمن في الميزانية العادية وجود تمويل كاف لإدارة التعاون التقني في الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٣٥ - واستطرد فقال إن ماليزيا وإن كانت من قبل متلقية بصورة تكاد تكون حصرية في إطار برنامج التعاون التقني للوكالة، فإنها تقدم حاليا المساعدة إلى دول نامية أخرى في مجال التطبيقات السلمية للتكنولوجيا النووية. والتعاون التقني وسيلة هامة لتعزيز الشفافية في البرامج النووية الوطنية، بما يحول دون سوء استخدام التكنولوجيا النووية أو دون تحويلها لأغراض غير سلمية ذلك أنه لا يمكن تطوير برامج التكنولوجيا النووية الوطنية بمعزل عن المؤسسات الدولية؛ لذا فإنه يحث على تعزيز الروابط بين الدول النامية من خلال آلية الوكالة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية.

٣٦ - وقال إن وفده، أخيرا، يعتقد بأن ارتفاع تكلفة تنفيذ تدابير الضمانات الإضافية سوف تؤثر عما قريب على التمويل الطوعي للتعاون التقني. لذا فإن وفده يتابع باهتمام بوضع اقتراح بإنشاء صندوق للتحقق من مراقبة الأسلحة النووية، ولا سيما ورقة الخيارات المتعلقة بالتمويل التي يعدها المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وقال إنه يعرب عن الأمل في أن تُرجح صوب الدول الحائزة للأسلحة النووية المساهمات المقررة لتمويل تدابير التحقق من نزع

السلاح هذه بما يقلل إلى أدنى حد من الآثار السلبية على المساهمات الطوعية في صندوق التعاون التقني.

٣٧ - السيدة لاوهافان (تايلند): قالت إنها تلاحظ بارتياح التقدم الهام المحرز في أنشطة التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية، رغم عدم وجود موارد يمكن التنبؤ بها ومضمونة. ويُثني وفدها على الوكالة لدورها كآلية رئيسية للتعاون العلمي والتقني في الاستخدام السلمي للطاقة النووية ولنقل التكنولوجيا إلى الدول النامية الأعضاء فيها. وقالت إن وفدها يعتقد أيضا بأن هذا الجهد سيسفر عن نتائج ملموسة بقدر أكبر إذا أوفت الدول المعنية بالتزاماتها التمويلية. وإنه ينبغي توسيع نطاق دور الوكالة؛ وقالت إن وفدها يرحب، في هذا الصدد، بجهد الوكالة الرامي إلى تحسين كفاءة أنشطتها وفعاليتها. وأنه ينبغي أن ينصب التركيز على التعاون الدولي لتعزيز معايير الأمان النووي وتصريف النفايات المشعة وأمن المواد النووية.

٣٨ - وأضافت أن حكومتها ملتزمة التزاما قويا بأحكام المعاهدة وأنها بذلت قصارى جهدها لدفع مساهماتها في صندوق التعاون التقني للوكالة رغم الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها تايلند. وتعتقد حكومتها بوجوب النظر إلى الصندوق، وإن كان طوعيا، على أنه التزام سياسي ينسجم مع التزامات البلد بموجب المعاهدة. وعليه ينبغي أن يكون للصندوق موارد يمكن التنبؤ بها وكافية ومضمونة؛ لذا فإن وفدها يحث الدول الأعضاء في الوكالة على دفع مساهماتها كاملة إلى الصندوق.

٣٩ - ومضت إلى القول إن للدول الأطراف، بموجب المعاهدة، حقا غير قابل للتصرف في إجراء الأبحاث في مجال الطاقة النووية وفي إنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز. وعليه، يكون تطبيق أي تقييد لا مسوغ له على تصدير المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية إلى البلدان النامية متعارضا مع أحكام المعاهدة. وينبغي أن يكون تنفيذ الضوابط التصديرية لغرض تعزيز عدم الانتشار شفافا وواقعيا في إطار الحوار والتعاون ما بين جميع الدول الأطراف المعنية.

٤٠ - وقالت إن وفدها يتفق على وجود صلة بين التعاون النووي السلمي وعدم الانتشار النووي. لذا فإن الدول الأطراف ملزمة بكفالة ألا يترتب على التعاون أي خطر أو ألا يُسهم هذا التعاون في الانتشار النووي. ومن جهة أخرى، يجب ألا يعوق تعزيز عدم الانتشار التعاون التقني ونقل التكنولوجيا. وأضافت أن وفدها سيجد أن من غير المقبول إذا ما سعت الدول الحائزة للأسلحة النووية إلى تحقيق عدم الانتشار النووي بموجب المادة الأولى من المعاهدة على حساب الاستخدام السلمي للطاقة النووية من جانب الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الممتثلة لأحكام المعاهدة. وتقع بموجب المعاهدة على عاتق الدول الحائزة للأسلحة النووية، في نفس الوقت، مسؤولية كفالة ألا تقع موادها وتكنولوجيتها النووية في أيدي الدول غير الممتثلة لأحكام المعاهدة وذلك دون تحميل تكاليف هذه التدابير الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الممتثلة لأحكام المعاهدة.

٤١ - السيد شميدت (النمسا): قال إنه يعرب عن تأييد وفده تأييدا كاملا للبيان الذي أدلى به ممثل البرتغال باسم الاتحاد الأوروبي وللفقرات من ١٤ إلى ١٩ من ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، كانت قد اعتمدت في عام ١٩٩٥. ذلك أن النمسا اعتقدت دائما بأن الطاقة النووية لا تُسهم في التنمية المستدامة ولا ينبغي أن يكون لها دور رئيسي في سياسات الطاقة في المستقبل.

٤٢ - وأضاف أنه ينبغي منح الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، التي أبرمت اتفاقات ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والتي تقوم بتنفيذ هذه الاتفاقات، معاملة تفضيلية في

أنشطة التعاون للاستخدامات السلمية للطاقة النووية. وأن الوكالة تضطلع بدور رئيسي في مساعدة البلدان النامية في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، وأن جهودها المبذولة لتعزيز فعالية أنشطتها للتعاون التقني جديرة بالثناء. ويجب أن تكون موارد أنشطة الوكالة للتعاون التقني مضمونة، ويمكن التنبؤ بها، وكافية؛ لذا فإن وفده يحث الدول الأعضاء على تسديد مساهماتها في صندوق الوكالة للتعاون التقني كاملة وفي حينها. وقال إن النمسا تشارك حاليا في برنامج الوكالة للتعاون التقني في مجال التطبيقات غير ذات الصلة بالطاقة وفي مجال الأمان. وتوفر النمسا، كبلد مضيف للوكالة الدولية للطاقة النووية، التدريب في مجالات من مثل الحماية من الإشعاع، والطب النووي، والزراعة، والفيزياء الأساسية، والكيمياء الإشعاعية، وتندب علماء إلى البلدان النامية لإعطاء دورات تدريبية أو تقديم المشورة العملية بشأن المشاريع العلمية. كما أن النمسا تسدد لصندوق التعاون التقني مساهماتها المعلنة في وقت مبكر وبالكامل.

٤٣ - ومضى إلى القول إن الشفافية في الضوابط التصديرية ذات صلة مباشرة بالتعاون وبالاستخدامات السلمية للطاقة النووية. ويعتمد قبول الضوابط التصديرية إلى حد بعيد على وضع معايير واضحة يمكن التنبؤ بها في جو من التعاون والحوار. ومن الأهمية البالغة في هذا الصدد أن تؤخذ بعين الاعتبار شكاوى البلدان النامية بشأن عدم رغبة البلدان الصناعية في التعاون في برامج المساعدة التقنية نظرا لوجود سياسات تصديرية صارمة ولا يمكن التنبؤ بها. وقال إن وفده يثني على العمل المنجز في الأعوام الخمسة الماضية لتحسين الشفافية، بما في ذلك حلقتان دراسيتان، نظمتهما مجموعة الموردين النوويين، وفيهما أعرب كل من البلدان الموردة والبلدان غير المنحازة عن وجهات نظرها، وعمل لجنة زانغر، التي غالبا ما يشار إليها بلجنة المصدرين لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأنه، في هذا الصدد، يسترعي الأنظار إلى الوثيقة NPT/CONF.2000/17.

٤٤ - واستطرد فقال إن النمسا، فضلا عن موقفها بشأن الطاقة النووية، تعير أهمية خاصة لحماية الصحة وللأمان في المحطات الحالية للطاقة النووية وغيرها من المرافق النووية. ومن الأهمية البالغة وجود هياكل أساسية تقنية وبشرية ورقابية وطنية كافية في مجالات الأمان النووي، والحماية من الإشعاع، وتصريف النفايات للاستخدام السلمي للطاقة النووية. وأضاف أنه ينبغي للتعاون الدولي أن يكمل الجهود الوطنية في هذه المجالات، وأن وفده يؤيد بقوة أنشطة الوكالة لتعزيز الأمان النووي في تشغيل مفاعلات الطاقة أو مفاعلات الأبحاث،ويرحب بتزايد التعاون الدولي تحقيقا لهذه الغاية. كما يرحب وفده أيضا بالمؤتمر الاستعراضي الأول للأطراف المتعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، المعقودة في فيينا في نيسان/أبريل ١٩٩٩، التي برهنت على وجود مستوى عال من الوعي بالأمان النووي، على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء وعلى مزايا استعراض النظراء وضغط النظراء. وقال إن وفده يأمل في أن يرى تحسنا في تقارير الدول الأعضاء في الاجتماع التالي، ولا سيما في المجالات التي تبين فيها أن الأمان ما زال يكتنفه القصور. ويحث وفده أيضا جميع الدول، ولا سيما التي تشغل أو تنشئ مفاعلات للطاقة النووية أو تخطط لإنشائها، على أن تصبح أطرافا في اتفاقية الأمان النووي ويدعو إلى توسيع طوعي لنطاق الاتفاقية بما يتجاوز تشغيل محطات الطاقة كيما يشمل، مثلا، مفاعلات الأبحاث.

٤٥ - ومضى إلى القول إن وفده يرحب بإبرام الاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة، ويُعرب عن الأمل في تدخل الاتفاقية عما قريب حيز التنفيذ. ويحث وفده الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية على القيام بذلك، ويؤكد أهمية تطبيق

المعايير الواردة في الاتفاقية والمتعلقة بالأنشطة المدنية على الأنشطة العسكرية. ويثني وفده على الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأنشطتها المتعلقة بتصريف النفايات ويأمل في أن يتم تعزيز هذه الأنشطة. وقال إنه يؤيد، على وجه الخصوص، البرامج التي تضطلع بها الوكالة لمساعدة الدول الأعضاء فيما يتعلق بمعايير الأمان وباستعراضات النظراء وغيرها من الأنشطة التقنية.

٤٦ - وأضاف أن تطبيق متلقي المواد النووية وغيرها من المواد المشعة لمعايير الحماية المادية على الوجه الصحيح شرط أساسي من شروط التعاون. وأن النمسا تشارك حاليا في جهود الوكالة الرامية إلى تحسين الاتفاقية الحالية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية، التي يتصف نطاقها بأنه غاية في الضيق وينبغي توسيعه ليشمل الاستخدام المحلي والتخزين والنقل. وقال إن من شأن إعداد اتفاقية جديدة أن يوفر أيضا المشورة للدول الأعضاء بشأن إقامة نظام وطني للحماية المادية.

٤٧ - **السيد ماير** (سويسرا): قال إن وفده يعلق أهمية كبيرة على حقه غير القابل للتصرف في تطوير أبحاث الطاقة النووية وإنتاج هذه الطاقة واستخدامها في الأغراض السلمية، بما في ذلك ما يتعلق باختيار دورة الوقود النووي. ولما كانت سويسرا، شأنها في ذلك شأن الدول الأخرى غير الحائزة للأسلحة النووية، قد قدمت حتى الآن إسهاما كبيرا بانضمامها إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية واعتمادها بروتوكولها الإضافي، فإن حكومته تتوقع تنفيذا أقوى للمادة الرابعة نظير ذلك. فهي تدرك بشدة واجبها المتمثل في كفالة أمان الدورة النووية المدنية في جميع الأوقات. وهي، في هذا الصدد، تلاحظ بارتياح أن الاتجار غير المشروع بالمواد النووية، خلافا لبعض التنبؤات، لم يُبلغ الحجم المتوقع. ونظرا إلى أن بليوني إنسان يفتقرون إلى الكهرباء حاليا، وإلى أن من المتوقع أن يزداد هذا العدد ثلاثة بلايين إنسان خلال العقد القادم، فضلا عن محدودية الوقود الاحفوري والحاجة إلى التقليل من انبعاثات غاز الدفيئة، فإن أهمية الحفاظ على الخيار النووي لتلبية الاحتياجات من الطاقة بديهية لا تحتاج إلى برهان.

٤٨ - وأضاف أن التزام حكومته بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية يظهر بوضوح من مساهماتها المنتظمة في صندوق الوكالة للتعاون التقني، ومن مشاركتها في العديد من البرامج الرامية إلى زيادة أمان المفاعلات النووية، ومن اشتراكها في لجان الوكالة، ومن ندبها خبراء متخصصين لبقاع شتى في العالم.

٤٩ - وأردف فقال إن سويسرا مستعدة قانونيا وهيكليا لتنفيذ كل من الاتفاقية المتعلقة بالأمان النووي، التي صدقت عليها في عام ١٩٩٦، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بأمان تصريف الوقود المستهلك وأمان تصريف النفايات المشعة، التي صدقت عليها في عام ١٩٩٩، والتي رأس فريق صياغتها بروفسور سويسري. وأضاف أن إعداد لوائح وطنية تفصيلية للقضاء على النفايات المشعة هو الخطوة الوحيدة المتبقية التي ينبغي اتخاذها في تنفيذ سويسرا للاتفاقية الأخيرة. واختتم كلمته بقوله إن سويسرا تشارك بنشاط في مناقشات الوكالة الدولية للطاقة الذرية بشأن ما إذا كان يتعين تعديل اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام ١٩٩٠ وما إذا كان يتعين توسيع نطاقها ليشمل محطات الطاقة النووية.

٥٠ - **السيد ليلاند** (النرويج): قال إن وفده ملتزم التزاما قويا بالتعهدات بعدم الانتشار النووي الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثالثة من المعاهدة. وقد توصلت لجنة مصدري معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، التي عُرفت فيما بعد بلجنة زانغر، إلى تفاهم مشترك بشأن طريقة تنفيذ هذه المادة بهدف كفالة تفسير متسق للالتزامات الواردة فيها. وأضاف أن حكومته، بوصفها عضوا في لجنة زانغر، تنفذ في سياستها

الوطنية المتعلقة بضوابط الصادرات التفاهم الأساسي للجنة. وتحث حكومته البلدان الأخرى غير الأعضاء في لجنة زانغر على اعتماد قائمة المواد التي تقتضي تطبيق الضمانات واعتماد كامل الضمانات كشرط أدنى في نظامها الوطني لضوابط الصادرات.

٥١ - وقال إن في الفقرة ٢ من المادة الثالثة بعض التقييدات؛ فهي، مثلا، لا تشمل التكنولوجيا، أو الأصناف المزدوجة الاستعمال، كما أنها لا تتطلب تطبيق كامل الضمانات كشرط للتوريد. وسعيا إلى زيادة تعزيز جهود عدم الانتشار النووي، قال إن حكومته انضمت إلى مجموعة الموردين النوويين وتقيدت باتفاق السياسة الجماعية للدول الأعضاء. وقال إن الفقرة ١٧ من ''مبادئ وأهداف لعدم الانتشار ونزع السلاح النوويين''، كانت قد اعتمدت في مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتحديدها، ١٩٩٥، تنص على أنه ''ينبغي تعزيز الشفافية في ضوابط التصدير المتصلة بالمواد النووية في إطار الحوار والتعاون فيما بين جميع الدول المعنية الأطراف في المعاهدة''. ومنذ عام ١٩٩٥، قامت مجموعة الموردين النوويين، إضافة إلى الأنشطة الجارية التي تضطلع بها لتقديم المساعدة، بتعزيز حوارها مع غير الأعضاء في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩، وبتنظيم حلقات دراسية دولية حول دور ضوابط التصدير وعدم الانتشار النووي.

٥٢ - **السيد ثامرين** (إندونيسيا): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فاسترعى الأنظار إلى ورقة العمل المقدمة من حركة عدم الانحياز (NPT/CONF.2000/18، المرفق)، ولا سيما إلى موقفها المجمل في الفقرة ٢ بشأن النقل غير التمييزي للمواد والمعدات والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفي الفقرات من ١٣ إلى ١٨، بشأن الحق غير القابل للتصرف في مباشرة بحوث الطاقة النووية وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها، وضرورة إزالة أي تدابير تقييدية قسرية تُفرض أحاديا على التطوير النووي للأغراض السلمية، وفرض تقييدات لا لزوم لها على الصادرات من المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية إلى البلدان النامية، ورفض الدول الأعضاء الشديد لمحاولات أي دولة عضو استخدام برنامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني أداة لتحقيق مآرب سياسية، ومسؤولية الدول الموردة النووية إلى البلدان النامية بشأن نقل المعدات والمواد النووية والمعلومات العلمية والتكنولوجية للأغراض السلمية، ووضع قواعد ومعايير جامعة وشاملة تحظر مهاجمة المرافق النووية المكرسة للاستخدامات السلمية أو التهديد بالهجوم عليها، واتخاذ تدابير لمراقبة النقل البحري الدولي للنفايات المشعة والوقود المستهلك.

٥٣ - **السيد عيسى** (مصر): قال إن منع انتشار الأسلحة النووية وإن يكن هو نصف المسألة فإن نصف المسألة الآخر هو نقل التكنولوجيا والتعاون التقني للاستخدامات السلمية للطاقة الذرية، كما نصت على ذلك معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ذاتها. ووضع العقبات جزافا في طريق النقل والتعاون المذكورين، في محاولة لمنع الدول الأطراف غير النووية، ولا سيما في العالم النامي، من الحصول على الدراية الفنية النووية، إنما هو خرق واضح لا مسوغ له للمادة الرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وأضاف أنه سيكون من الأنسب تقييد التعاون النووي مع الدول غير الأطراف في المعاهدة والتي لا تمتثل أحكامها، بدلا من مكافأتها على موقفها الرافض.

٥٤ - وأضاف أن برامج الوكالة الدولية للطاقة الذرية للتعاون التقني المتصلة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية، وفقا للمواد الثانية والثالثة والرابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، تدعو إلى الإعجاب وتعود بالنفع على

المعنيين كافة. لذا فإن ذلك أدعى إلى أن تسدد الدول مساهماتها المقررة لأعمال الوكالة كاملة وفي حينها.

٥٥ - ومضى فقال إن الأمان النووي عنصر أساسي من عناصر الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وأن الوكالة محقة، من ثم، في سعيها إلى تعزيز فعالية تدابير الأمان النووي ذات الصلة بالمفاعلات والمواد الانشطارية. ومن المحتم أن يكون لأي حادث نووي آثار واسعة النطاق على الصحة العامة والبيئة، لا ضمن حدود الدولة التي يقع الحادث فيها، ولكن في ما وراء هذه الحدود ببعيد. فالحادث النووي في توكايميورا في اليابان مثال صارخ وقريب العهد، ومن المؤكد أنه ستكون هناك حوادث أخرى. لكن السؤال الذي يطرح هو: إذا وقع حادث في موقع محكم ومحمي بقوة مثل توكايميورا فما هي الأخطار الأخرى التي يمثلها موقع نووي لا يخضع للإشراف ولا للحماية، ولا سيما مع اقترابه من نهاية فترة استخدامه؟ وعليه يؤمل أن يتسع نطاق نظام الضمانات والإشراف التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية عما قريب كيما يشمل كل المرافق النووية في شتى أرجاء العالم.

٥٦ - وقال إن الوكالة الدولية للطاقة الذرية تضطلع بدور هام في فتح آفاق جديدة وأوسع للتنمية الاقتصادية ولرخاء شعوب العالم من خلال تعزيز ونشر الطاقة النووية للأغراض السلمية. ووجود نظام ضمانات فعال جزء أساسي من هذا الدور.

٥٧ - واختتم كلامه بقوله إن مصر تؤيد تأييدا كاملا ورقة العمل المقدمة من مجموعة الـ ٧٧ والصين بشأن نقل التكنولوجيا وأنشطة التعاون التقني في مضمار الاستخدامات السلمية للطاقة الذرية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأنها قدمت ورقة عمل خاصة بها حول نفس الموضوع دلالة على أهميته.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠.